مجلة العلوم الاقتصادية | المجلد 17/ العـــدد: 1 (2022)، ص 264-281

# التمويل الإسلامي الأصغر كمصدر لتمويل المشاريع المصغرة

## دراسة حالة بنك الخليج الجزائر (وكالة عين تموشنت)

*Islamic microfinance as a source of financing the small projects*

*- A case study of the Gulf Bank Algeria (Ain Temouchent Agency)-*


| عمار درويش* | سميرة شهرزاد صالح |
|---|---|
| مخبر SDSAT، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت (الجزائر) | جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس (الجزائر) |
| ammar.derouiche@yahoo.fr | samirateyar@gmail.com |


تاريخ الاستلام: 2021/07/28 تاريخ القبول: 2021/10/30


**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية التمويل الإسلامي الأصغر بمختلف صيغه في تمويل ومرافقة المشاريع المصغرة، وذلك لتوافقه مع هذا النوع من المشاريع من حيث المبالغ المالية التي تحتاجها في عملية الاستغلال، وكذا الخدمات غير المالية التي تقدمها مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر.

تبين لنا من خلال دراسة حالة بنك الخليج الجزائر بوكالة عين تموشنت أن معظم المشاريع التي يتم تمويلها عن طريق المرابحة هي عبارة عن مشاريع إنتاجية صغيرة يقيمها أفراد من ذوي الدخل المحدود أو أنشطة تجارية بسيطة لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.



**كلمات مفتاحية:** مشاريع مصغرة، تمويل إسلامي أصغر، مرابحة، بنك الخليج الجزائر.

**تصنيفات JEL:** L26 ، G21.



***Abstract:***

*This study aims to highlight the importance of Islamic microfinance in its various forms in financing and accompanying the mini projects, due to its compatibility with this type of small projects in terms of the financial amounts needed in the process of exploitation, as well as the non-financial services provided by Islamic microfinance institutions.*

*Through the case study of the Gulf Bank Algeria at Ain Temouchent Agency, we found that most of the projects that are financed through Murabaha are small contracting production projects set up by individuals with limited income or simple commercial activities that do not require large capital.*



***Keywords**: small projects, Islamic microfinance, Murabaha, Gulf Bank Algeria.*

***JEL Classification Codes**: L26,G21.*


*المؤلف المرسل.

## 1. مقدمة:

ظهر التمويل الإسلامي الأصغر نتيجة للحاجة إليه في تمويل المشاريع المصغرة، خاصة وأنه يتميز بنوع من المرونة وعدم ارتباطه بدورة رأسمال المشروع، بحيث يمكن من خلال التمويل الأصغر تمويل جزء من دورة الاستغلال دون الدورة الكاملة للمشروع. فقد غدا التمويل الأصغر السمة الغالبة في توفير القروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل للمشاريع المصغرة ومتناهية الصغر، غير أن هذا النوع من تقديم الخدمات المالية المتعددة لم يتوافق مع مبادئ ومعتقدات المجتمع الإسلامي كونه يقوم على دفع فوائد مقابل تلك القروض الصغيرة وإن كانت منخفضة مقارنة بالخدمات المالية المدفوعة على رؤوس الأموال الكبيرة. هذا ما أدى إلى تفعيل صيغ التمويل الإسلامي خاصة تلك القائمة على استثمار رؤوس الأموال والودائع، وذلك لكونها تتميز بالطابع الإنتاجي والاجتماعي في نفس الوقت.

**1.1. الإشكالية:** إن ظهور التمويل الإسلامي الأصغر في الساحة المالية يعتبر من القضايا المستجدة التي تهدف إلى استثمار الأموال بطرق شرعية تحقق المنافع للأفراد أصحاب المشاريع والأفكار الإبداعية، فقد ساعد الأفراد الذين يحملون الفكر المقاولاتي في إنشاء مشاريعهم ومتابعتها وتطويرها بما يضمن نجاحها وتميزها في بيئة الأعمال بصفة خاصة، كما ساهم في التخفيض من نسبة البطالة والفقر وتداول الثروة بين أفراد المجتمعات الإسلامية بصفة عامة. في ضوء ما سبق يتبادر للذهن التساؤل التالي: **ما مدى توافق التمويل الإسلامي الأصغر مع احتياجات التمويل والمرافقة للمشاريع الاقتصادية المصغرة؟**

**2.1. الفرضيات:** قصد الإحاطة بإشكالية الدراسة والحد من عدم تشعب الموضوع نقترح الفرضيات التالية:

- يوفر التمويل الإسلامي الأصغر عدة صيغ تمويلية وهي تتوافق مع طبيعة واحتياجات المؤسسات المصغرة المختلفة؛
- لا يزال حضور التمويل الإسلامي الأصغر محتشما في الساحة المصرفية الجزائرية لما لهذا النوع من التمويل من مخاطر ميدانية.

**3.1. أهمية الدراسة:** يكتسي الموضوع أهمية بالغة، كونه من المواضيع الحديثة التي تستحق مزيدا من البحث والدراسة من عدة جوانب، خاصة فيما يتعلق بصيغ التمويل والابتكار في المنتجات المالية الإسلامية، وذلك بعد صدور النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. كما للتمويل الإسلامي الأصغر أهمية اجتماعية تتمثل

في مساهمته في التخفيض من نسبة الفقر والبطالة من خلال تقديم قروض صغيرة ولفترات زمنية قصيرة موجهة في أغلبها للطبقات الضعيفة في المجتمع، تلك التي تحتاج إلى رأس مال عامل يتلاءم مع متطلباتها من حيث التوقيت، السرعة، القيمة وفترة الاسترداد، وعدم تسديد خدمات الدين.

**4.1. المنهج المستخدم:** تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لمثل هذه الدراسات، بحيث اشتملت الدراسة على شقين، شق نظري تناولنا فيه مختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي الأصغر وصيغه، وشق تطبيقي حاولنا من خلاله إسقاط المفاهيم النظرية على الواقع، من خلال دراسة حالة بنك الخليج الجزائر– وكالة عين تموشنت– باستخدام أسلوب المقارنة بين المشاريع الممولة بالصيغ التقليدية؛ أي القروض بفوائد؛ والمشاريع الممولة بصيغ التمويل الإسلامي خلال فترة الدراسة 2017–2019 وذلك للوقوف على مدى تطور الاهتمام بهذا النوع من التمويل وزيادة حجم أصوله.

**5.1. الدراسات السابقة:** نورد في ما يلي بعض الدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة بشكل انفرادي، بحيث ما يميز هذه الدراسة عن غيرها هو محاولة الجمع بين التمويل الإسلامي الأصغر والمؤسسات المتناهية الصغر في البيئة الجزائرية، وعلى وجه الخصوص بولاية عين تموشنت:

- **دراسة ملالة إيمان:** التمويل الإسلامي الأصغر في السودان –تجربة بنك فيصل الإسلامي، مقال منشور بمجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة الصادرة عن جامعة ابن خلدون– تيارت، الجزائر، العدد 02، المجلد 04، **2021**.

حاولت هذه الدراسة الوقوف على واقع التمويل الإسلامي الأصغر بالسودان خلال الفترة 2010–2019 من خلال تحليل تجربة بنك فيصل الإسلامي في هذا النوع من التمويل، وقد توصلت إلى أن البنك يمول عدة مشاريع بصيغ مختلفة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن السودان تولى أهمية كبيرة لنشاط مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر مما جعلها رائدة في هذا المجال، كما أوصت الدراسة بضرورة تنويع صيغ التمويل الإسلامي حتى تتناسب مع خصوصيات المشاريع المصغرة.

- **دراسة سعيداني سميرة:** التمويل الإسلامي الأصغر كمدخل لدعم التنمية المحلية، مقال منشور بمجلة الباحث الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، العدد 04، جوان **2017**.

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي الأصغر وكيفية تفعيل آلياته من أجل تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، وذلك بالاستفادة من تجارب بعض الدول وما حققته من نجاح واضح في دعم المشاريع المنتجة وزيادة

الدخل وكذا مساعدة الفقراء ومحدودي الدخل، واعتباره مخرجا ملحا من أجل توفير التمويل المناسب بالتكلفة المقبولة والوقت المناسب. بحيث أوصت الدراسة بضرورة إنشاء مؤسسات متخصصة في أنشطة التمويل الإسلامي الأصغر، وتبسيط الإجراءات المستندية وفقا لما تتميز به طبيعة طالبي خدمات هذه المؤسسات، وكذا تشجيع الحكومات لمثل هذا النوع من التمويل وتعبئة استثمارات تخدم البنية التحتية خاصة الريفية منها.

- **دراسة محمد مصطفى غانم:** واقع التمويل الإسلامي الأصغر وآفاق تطويره في فلسطين، مذكرة قدمت استكمالا للحصول على شهادة ماجستير في المحاسبة التمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، **2010**.

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التمويل الإسلامي في فلسطين وبينت أهم الصعوبات التي تحول دون انتشاره بما يتناسب مع الطلب عليه، كما توصلت إلى إمكانية تطبيق عدد من صيغ التمويل الإسلامي الأصغر خاصة المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك لأنهما الأقل مخاطرة، كما أوصت بفتح نوافذ للتمويل الإسلامي بالبنوك التقليدية من أجل التحول التدريجي من مؤسسات الإقراض التقليدي إلى مؤسسات متخصصة في التمويل الإسلامي الأصغر.

## 2. مفهوم التمويل الإسلامي الأصغر

يعرف التمويل الإسلامي بصفة عامة على أنه تقديم التمويل للأفراد والمنشآت المختلفة بالاعتماد على الصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وأصولها (فرطاس، 2013، صفحة 02)، بحيث يقوم على شرطين أساسيين هما:

– السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة أو حتى تنطوي على شبهة تحريم؛

– السلامة الشرعية لأسلوب التمويل، بمعنى تحريم الربا ومختلف صيغ التمويل المحرمة شرعا، بحيث تعد هذه القاعدة المبدأ الأساسي للنظام المالي الإسلامي (سلطاني و حسين، 21–22 نوفمبر 2006، صفحة 05).

أما التمويل الأصغر فيقصد به تقديم وتوفير الخدمات المالية للأشخاص القادرين على تنظيم المشروعات وإنشاء مقاولات بسيطة أو مؤسسات مصغرة (لورنس و جوديث، 1998، صفحة 05). خاصة الأفراد غير القادرين أو غير الراغبين في الاستفادة من هذا التمويل من المؤسسات المالية التقليدية، بحيث يحاول التمويل الإسلامي الأصغر توفير مصادر تمويل وخدمات مالية ليست قائمة فقط على الإقراض، وإنما تراعي في عملية التمويل بمختلف صيغها شريحة

من المجتمع غالبا ما تكون لديها الفكرة والكفاءة ولكنها عاجزة ماليا (الفقراء) عن إنشاء مشاريع مصغرة تدر أرباحا وتساهم في التنمية المحلية.

### 3. مزايا التمويل الإسلامي الأصغر

يمكن اعتبار التمويل الإسلامي الأصغر من أفضل مصادر التمويل التي تتوافق مع طبيعة المشاريع الصغيرة، وذلك لاحتياجات لرؤوس أموال صغيرة، فمن بين مزاياه نذكر (بن منصور و شاوش، 2013، صفحة 06):

- التمويل الإسلامي الأصغر أداة قوية وفعالة لمحاربة الفقر والبطالة، من خلال توفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات الذين لا يملكون رؤوس أموال كافية لتنفيذ مشاريعهم؛
- يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للفقراء وذوي الدخل المنخفض، المستبعدين في الكثير من الأحيان من الأنظمة المالية التقليدية بمختلف أشكالها؛
- يعمل على تمكين الفقراء على زيادة دخلهم الأسري وتحقيق أمنهم الاقتصادي والحد من ضعفهم المالي وذلك من خلال تمكينهم من مباشرة مشروعات صغيرة مدرة للدخل؛
- الاعتماد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل؛
- تحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع، وذلك بتنويع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة؛
- توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم، إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروفهم؛

### 4. معايير قبول مشروع للتمويل الإسلامي الأصغر.

هنالك مجموعة من المعايير يجب توفرها حتى يتم قبول تمويل مشروع صغير بأحد الصيغ الإسلامية، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي (الأسرج، 2010، صفحة 14):

- **معيار المشروعية:** أي أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالا طيبا يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يجوز تمويل المشاريع المحرمة شرعا؛
- **معيار الربحية:** بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحا حتى يتمكن العميل من سداد التزاماته؛
- **معيار المخاطر:** أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن درأها أو التحقق من حدتها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة؛

- **معيار حق المصرف في المتابعة والرقابة على المشروع:** أن يكون هنالك اتفاق بين المصرف والعميل على أن يكون للمصرف الحق في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة؛
- **معيار الضمان ضد التقصير والإهمال:** بمعنى أن يقوم العميل بعرض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياع الأموال؛
- **معيار الكفاءة الفنية:** ومعناه أن يتوفر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطيبة عن العميل؛
- **معيار الخطة الاستثمارية:** أن يتفق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الإستراتيجية في الاستثمار وخصوصا من المنظور التنمية الاقتصادية؛
- **المعيار القانوني:** أن يكون للعميل كيان قانوني؛ أي شخصية طبيعية أو اعتبارية وأهلية للتعاقد.

**5. مساهمة بعض صيغ التمويل الإسلامي الأصغر في تمويل المشاريع المصغرة.**

لقد تميزت الشريعة الإسلامية في جانب المعاملات المالية عن بقية النظم والقوانين الوضعية بأنها مناسبة لكل زمان ومكان، ومتوافقة مع مختلف الظروف والأحوال، لذا نجد أن معظم صيغ التمويل الإسلامي قد يغلب عليها الطابع الاجتماعي التضامني مع الطبقات الضعيفة، في حين هي لا تغفل الربح والتكسب والاستثمار، لذلك نجد أن معظم البحوث التي عُنيت بهذا الشأن قسمتها إلى صيغ تستند إلى عقود التأجير، صيغ تعتمد على أعمال البر والإحسان، صيغ تستند إلى عقود البيوع والمعاوضات (المرابحة والإستصناع) وصيغ تستند إلى عقود الشركات (المشاركة والمضاربة)، فمن خلال التعرض لبعض الصيغ التي تنتمي إلى النوعين الأخيرين- المشار إليهما سابقا بين قوسين- نحاول أن نبين مدى توافقها ومناسبتها لتمويل المؤسسات خاصة الصغيرة منها، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر:

**1.5. صيغة المشاركة:**

لقد نصت الشريعة الإسلامية على مشروعية المشاركة سواء من القرآن أو السنة، وذكرت على أنها مخالطة ومشاركة في المال والعمل من كلا الطرفين، أو المال من طرف والجهد من طرف آخر، وحثت على ذلك من أجل تفعيل النشاط الإقتصادى للأطراف التي لا تتوفر على أحد أنواع أصول المشروع سواء المالية، المادية أو البشرية أو الخبرة والمعرفة والكفاءة على أن لا تغشى تلك المعاملة الخيانة.

فالمشاركة هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال في أعمال تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال أو في المسؤوليات الربح، أما الخسارة فتكون بحسب نسب المشاركة في حصص رأس المال (طايل، 2012، صفحة 266).

إن صيغة المشاركة تعتبر أسلوب تمويلي ناجح للمشاريع المصغرة، وذلك لما تمتاز به من قلة التكاليف بحيث لا تشكل عبء مادي كبير على أصحاب هذه المشاريع، وفي ذلك اشترطت بعض الشروط منها (العيادي، 2010، صفحة 13):

- **الشروط المتعلقة برأس المال:**

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصص بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة، مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، لأنها سوف تتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر فيما بعد؛
- أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك أخر؛
- يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية.

- **الشروط المتعلقة بالشركاء:**

- يجب أن يكون الشريك أهلا للتوكيل، أي أن يتمتع بالأهلية باعتباره يعمل في ماله ومال غيره؛
- لا يشترط أن يكون الشريك مسلما، بحيث يجوز أن يكون يهودي أو نصراني ولكن مع اشتراط رقابة المسلم على تصرفات الشريك غير المسلم، بحيث لا ينفرد بالإدارة دون رقابة المسلم وذلك عند حنابلة، وهو ما ذهب إليه المالكية في اشتراط حضور الشريك المسلم للشريك الذمي في كل التصرفات التجارية بيعا وشراء، قضاء واقتضاء (أبو حماد، صفحة 367).

نجد أن صيغة المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامية استعمالا في تمويل المشاريع المصغرة من طرف البنوك الإسلامية، بحيث يمكن استخدامها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية، الزراعية، التجارية وحتى الخدمية. ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروعه دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض التي تمنحها البنوك التقليدية، بل يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين البنك والعميل وفق الضوابط الشرعية المعمول بها.

### 2.5. صيغة المضاربة:

صيغة المضاربة أو المقارضة تعني اتفاقية بين طرفين بموجبها يقدم أحد الأطراف رأس المال، ويسمي رب المال، بينما يقدم الآخر العمل على أن يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضي عليها الطرفان ابتداء وفي مجلس العقد. وهي في ذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من رأس المال، وإنما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة وقد لا تتحقق (خالدي، 2010، صفحة 149). وحتى يكون هذا العقد صحيحا ينبغي أن تتوفر فيه جملة من الشروط، منها (رعيون، 2004، الصفحات 120-121):

- **شروط تتعلق برأس المال:**

- أن يكون رأس المال نقدا أي من النقود التي تتمتع بالقبول العام، واختلفوا في أن تكون عروضا بحيث ذهب جمهور الفقهاء لمنعها تجنبا للضرر؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب؛
- أن يكون رأس المال معلوما، مقدرا وموصوفا لكل من صاحب المال والمضارب رفعا للجهالة المفضية للنزاع؛
- تسليم المال إلى المضارب وذلك بتمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة وأي شرط يمنعه من التصرف يفسد عقد المضاربة.

- **شروط تتعلق بالربح:**

- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب العمل والمضارب، وأن يكون متفق عليه؛
- أن لا يكون الربح قيمة محددة سلفا،
- أن لا يشترط رب المال ضمان الربح على المضارب.

- **شروط تتعلق بالعمل:**

- تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة ولا يشترط عليه قبض الضمان إلا إذا كان المضارب متعديا بالتقصير في التصرف.

تتجلى أهمية المضاربة في تمويل المشاريع المصغرة من خلال إتاحة المال الذي تحتاجه هذه المؤسسات والأفراد والتي عادة ما تكون غير قادرة على توفير المال اللازم لإنشائها أو الاستمرار في نشاطها، كما تساهم

المضاربة في مساعدة أصحاب براءات الاختراع والأفكار الإبداعية على انجازها بأنفسهم، بالإضافة إلى ذلك تخفض المضاربة التكاليف الاستثمارية للمشروع، التي تؤدي بدورها إلى انخفاض أسعار السلع المنتجة، كما أن تطبيق المضاربة يؤدي إلى اقتسام المخاطر بين رب المال الذي عادة ما يكون البنك الإسلامي والمضارب المتمثل في صاحب المقاولة أو المؤسسة الصغيرة والذي هو بأمس الحاجة إلى من يساعده من أجل التقليل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

### 3.5. صيغة المرابحة:

يقصد بالمرابحة الزيادة والنماء في التجارة أو في رأس المال، لذا لم يختلف الفقهاء كثيرا في تعريفها، فقد عرفها الحنفية على أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وذهب المالكية إلى أنها بيع السلعة بثمن الشراء مع زيادة ربح معلوم لدى البائع والمشترى.

المرابحة هي عملية يقوم بمقتضاها البنك بشراء سلعة موصوفة بذاتها وهذا بطلب من أحد العملاء مع وعد بشرائها من هذا الأخير عند حصول البنك عليها، بحيث يعيد بيع البنك السلعة لزبونه بهامش ربح متفق عليه، والذي يقوم بتسديد المبلغ إما على دفعات أو كاملا وذلك حسب الاتفاق، وعند انتهاء الزبون من التسديد يتنازل البنك على السلعة لصالحه (زرجم، 2006-2007، صفحة 136). فالمرابحة كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث كان البيع حلالا كانت المرابحة كذلك ومتى كان البيع حراما كانت المرابحة حراما، لذلك نورد شروط صحة المرابحة في النقاط التالية (الواثق، 2005، الصفحات 14-19):

- أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوما للمتعاقدين، ذلك أن المرابحة هي بيع بالثمن الأول أو بما قامت به السلعة مع زيادة ربح مسمى؛
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، فإذا كان مما لا مثل له من العروض فقد ذهب الأحناف إلى عدم جواز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العرض في ملكه لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، أما المالكية فقد فرقوا بين العرض المعين والعرض المضمون؛ فاتفقوا في حالة العرض المعين على جواز المرابحة إذا كان ذلك العرض عند المشتري، وعلى المنع منها إذا لم يكن عنده، وفي هذا يلتقي رأيهم مع رأي الأحناف السابق، أما إذا كان رأس المال عرضاً مضمون فقد اختلفوا في جواز المرابحة حينئذ، أما الشافعية فقد أجازوا المرابحة حتى ولو لم يكن رأس المال مثليا؛
- أن يكون العقد الأول خاليا من الربا؛

- بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه لأن المشترى قد ائتمن البائع بإخباره عن الثمن الأول وبالعيب الذي قد يمس السلعة لأن السكوت عنه لا يخلو من شبهة الخيانة؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، لأنه إذا كان باطلا لا يفيد ملكا وبالتالي لا يتم بيع المرابحة على سلعة لم تتحقق ملكية البائع الأول لها؛
- بيان الأجل، بحيث حتى يكون البيع صحيحا لابد للبائع الذي اشترى السلعة بثمن مؤجل أن يكون الثمن الذي سماه يتصف بهذه الصفة، لأن الثمن المؤجل غالبا يكون أعلى من الثمن الحالي، وحتى يكون المشترى على بينة من أمره.

تعتبر المرابحة من أهم الأنشطة التي تحقق عدة آثار إيجابية على صعيد التنمية الاقتصادية خاصة من خلال مساهمتها في تمويل المقاولات الصغيرة، نذكر منها (درويش، 2020، الصفحات 297-298):

- تنشيط وإنعاش الاقتصاد وذلك بتمكين الأفراد الذين لا يملكون أموال لشراء ما يريدون من السلع وتسديد أثمانها آجلا بأقساط، ومعنى هذا أنها تؤدي إلى تداول المال بين أفراد المجتمع وألا يصبح حكرا على المقتدرين فقط، وهو تحقيق أحد أهداف المالية الإسلامية (تداول المال)؛
- نسبة المخاطرة متدنية في عقد المرابحة على خلاف المضاربة والمشاركة، وبالتالي فإن عائدها يكاد أن يكون مضمونا مما يخدم مصلحة البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية، ويزيد من قدرة البنك الإسلامي على استقطاب فئات جديدة تسعى إلى تحقيق الأرباح، ومنه ضمان للتوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسع في النشاط الاستثماري لدى أصحاب المشاريع؛
- إن توظيف جزء من موارد البنك في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية تمكن البنك بالوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

### 4.5. الاستصناع:

يعرف الاستصناع على أنه "عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتر يسمى المُستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط " (بلخير، 2007-2008، صفحة 04). من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المستصنع هو المشترى، أما الصانع هو البائع ومحل العقد هو المستصنع

فيه. لذلك فإن عقد الاستصناع في طبيعته وحقيقته من قبيل البيع لذا يشترط فيه ما يشترط في عقود البيع، وأن المبيع فيه هو العين الموصى عليها، وليس عمل الصانع ذاته. كما أن المبيع في الاستصناع يفترض فيه أن يكون معدوما عند العقد، وأن المقصود هو صنعه وإيجاده، مما يدل على أن الاستصناع يمس السلع التي تصنع ولا يجرى على الأشياء الطبيعية على حالها كالثمار والبقول والحبوب وغيرها. وما يميز هذا العقد ويساعد أصحاب المشاريع الذين لا يتوفرون على التمويل أن الثمن لا يشترط تعجيله في الاستصناع بحيث يمكن أن يكون معجلا كله، أو مؤجلا كله، أو مقسطًا (الزرقا، 1420هـ، الصفحات 20-21).

مما سبق يتبين لنا أن الاستصناع حتى لا يخرج من كونه عقد إستصناع ينبغي أن يشتمل على جملة من الشروط منها (بن مسعودة، 2007-2008، صفحة 20):

- بيان الموضوع محل الاستصناع، أي محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة؛
- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس؛
- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع؛
- أن لا يذكر فيه اجل محدد، فان ذكر العاقدان أجلا معينا للتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم، فالاستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه.

يحقق التمويل عن طريق الإستصناع مزايا جد مهمة تعود بالنفع على أصحاب المشاريع والمقاولات بصفة خاصة وعلى الاقتصاد ككل بصفة عامة، منها (حريري و مداني، 2010، صفحة 9):

- الاستصناع يقوم على طلب سلع بمواصفات معينة مما يعني أن هناك حاجة فعلية إليه، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
- الاستصناع وسيلة من وسائل تيسير التمويل على أصحاب المؤسسات الصغيرة والمقاولات، وذلك لقدرته على تمويل المشاريع التنموية في الفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل حسب الدورة الإنتاجية لكل مصنوع، وهو يهم خاصة قطاع الحرفيين الأكثر حاجة للتمويل الأقل تكلفة؛
- الاستصناع يحقق التكامل بين الخبرات ورأس المال، ويساهم مساهمة فعالة في علاج مشكلة البطالة؛
- الاستصناع يؤدي إلى عدم ركود السلع وحسن تصريفها حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها، أو يوجد طلب فعال عليها؛

- الاستصناع يساهم مساهمة فعالة في تنمية الصناعات الصغيرة، وتلبية حاجات المستهلك المحلي، والإحلال محل الواردات، وفتح أسواق للسلع بالخارج في ظل مراعاة عاملي الجودة والسعر، مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني؛
- الاستصناع يمكن البنوك الإسلامية من تحقيق الازدواجية في التمويل وتوسيع قاعدة المستفيدين من خلال تمويل كل من الصانع والمستصنع، مما يحقق للبنك ما تهدف إليه من أرباح فضلا عن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## 6. دراسة حالة تمويل بنك الخليج الجزائر للمشاريع المصغرة (وكالة عين تموشنت).

### 1.6. تعريف بنك الخليج الجزائر:

تأسس بنك الخليج الجزائر في 2003/12/15 برأس مال قدره 10 مليار د.ج، بمساهمة ثلاثة بنوك ذات سمعة عالية، وهم :

- بنك "برقان" الكويتي؛
- بنك تونس العالمي؛
- البنك الأردني الكويتي.

بنك الخليج الجزائر بنك تجاري بدأ نشاطه في مارس 2004، فهو يمارس عمله في بيئة اقتصادية وبنكية مليئة بالتغيرات والتقلبات، بحيث يهدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية للجزائر، بإعطاء الأفراد والمنشآت مجموعة من الخدمات والمنتجات، كما يقدم خدمات مصرفية تقليدية وكذلك خدمات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهي ميزة جعلت منه يدخل السوق البنكية الجزائرية من أوسع أبوابه.

أما بالنسبة لوكالة عين تموشنت فقد أنشأ سنة 2013 حيث تقع الوكالة في عاصمة الولاية، ومجهزة بكل الوسائل الحديثة لتمول العديد من المشاريع التي من شأنها النهوض بالتنمية المحلية للولاية.

### 2.6.المقارنة بين المشاريع الممولة بالطرق التقليدية والممولة بطريقة المرابحة:

نحاول من خلال الجداول الواردة أدناه المقارنة بين المشاريع الممولة من طرف البنك تمويلا تقليديا والمشاريع الممولة تمويلا إسلاميا، خاصة المرابحة والتي تعتبر الصيغة الأكثر استعمالا من طرف البنوك التقليدية التي تعتمد على

فتح نوافذ مالية إسلامية، بالإضافة إلى التطرق إلى المخاطر التي يواجهها البنك عند تقديمه للتمويل الإسلامي وسبل معالجتها.

### 1.2.6. المشاريع الممولة من طرف البنك بالطريقة التقليدية:

**الجدول رقم (01): المشاريع الممولة بالطرق التقليدية خلال الفترة 2017-2019 حسب قطاعات النشاط**

| قطاع النشاط | 2017 | | 2018 | | 2019 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد المؤسسات | % | عدد المؤسسات | % | عدد المؤسسات | % |
| البناء والأشغال العمومي | 09 | 31,03 | 26 | 60,47 | 31 | 63,26 |
| الصناعة | 09 | 31,03 | 12 | 27,90 | 18 | 36,74 |
| التجهيزات الكهرو منزلية | 11 | 37,94 | 05 | 11,63 | 00 | 00 |
| المجموع | 29 | 100 | 43 | 100 | 49 | 100 |

**المصدر**: اعتمادا على المعطيات المقدمة من طرف بنك الخليج الجزائر وكالة عين تموشنت

يتضح لنا من خلال الجدول أن قطاع البناء والأشغال العمومية، والصناعة من أهم القطاعات الرئيسية التي قام البنك بتمويلها خلال السنتين الأخيرتين، حيث أنها تحتل المرتبة الأولى مقارنة مع القطاعات الأخرى. ومن بين هذه القطاعات نجد قطاع القروض العقارية، والذي هو في تزايد مستمر من سنة لأخرى مقارنة بالتجهيزات الكهرو منزلية، وهذا ما يدل على أن البنك يحاول ترشيد تمويلاته من خلال تركيزه على تمويل المشاريع الاستثمارية مقارنة بالمنتجات الاستهلاكية، خاصة وأن البيئة الاقتصادية خلال هذه المرحلة تميزت بطفرة في المشاريع المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية والطرقات والمشاريع العقارية، وأن طبيعة أغلب تلك القروض كانت عبارة عن قروض استثمارية مقارنة بقروض الاستغلال التي شكلت النسبة الأقل.

### 2.2.6. المشاريع الممولة من طرف البنك بصيغة المرابحة:

**الجدول رقم 02: المشاريع الممولة بصيغة المرابحة خلال الفترة 2017-2019 حسب قطاعات النشاط**

| قطاع النشاط | 2017 | | 2018 | | 2019 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد المؤسسات | % | عدد المؤسسات | % | عدد المؤسسات | % |
| البناء والأشغال العمومي | 05 | 31,25 | 07 | 38,88 | 07 | 31,82 |
| اقتناء التجهيزات | 03 | 18,75 | 02 | 11,12 | 03 | 13,64 |
| عملية الاستيراد | 08 | 50 | 09 | 50 | 12 | 54,54 |
| المجموع | 16 | 100 | 18 | 100 | 22 | 100 |

**المصدر**: اعتمادا على المعطيات المقدمة من طرف بنك الخليج الجزائر وكالة عين تموشنت.

يتبين لنا من خلال الجدول أن قطاع الاستيراد هو ابرز القطاعات الممولة من قبل البنك بصيغة المرابحة خلال الثلاث سنوات المعنية بالدراسة، غير أنه ما لوحظ عن هذه المؤسسات التي تمارس نشاط الاستيراد وتطلب التمويل عن طريق المرابحة في أغلب الحالات هي مؤسسات فردية أو تجار يستردون منتجات لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة، وأن القطاعات الأخرى خاصة قطاع البناء والأشغال العمومية لا يزال فيه الطلب متزايد على التمويل التقليدي، ربما ذلك راجع لارتفاع رؤوس الأموال المخصصة لهذا النوع من النشاط والتي قد لا تتوفر لدى النوافذ المالية الإسلامية، زد على ذلك طبيعة النشاط الاقتصادي لبعض المؤسسات والإدارات التي تتعامل مع بنوك نظامها تقليدي، كما أن تلك البنوك تتمتع بنسبة ائتمان مرتفعة لدى البنك المركزي مقارنة مع نوافذ التمويل الإسلامي التي تسعى اليوم الدولة جاهدة لتوسيع قاعدة أصولها المالية.

### 3.6. تقييم تجربة تمويل بنك الخليج الجزائر للمشاريع بصيغة المرابحة:

من خلال الزيارة الميدانية والوثائق الممنوحة من طرف وكالة عين تموشنت لبنك الخليج الجزائر يمكن ملاحظة مجوعة من الإيجابيات التي توفرها صيغة التمويل عن طريق المرابحة للبنك وللعميل مع بعض، وكذلك تلك المخاطر التي تواجه البنك والسبل التي سطرها لمواجهتها في ما يلي:

#### 1.3.6. ايجابيات التمويل بصيغة المرابحة:

- تحقق رضا الزبائن، فهي متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع جميع شرائح المجتمع؛
- تحقق للبنك ربحا معقولا في الأجل القريب مما يتيح للبنك مصدرا لتوزيع عوائده على الودائع ومنافسة البنوك الأخرى؛
- تساهم بشكل كبير في تفعيل نشاط الحركة التجارية بالسوق، وتوفير فرص العمل وتحقيق الرفاهية لأبناء المجتمع باقتناء متطلباتهم بسهولة؛
- ضمان وجود تدفقات سلعية مقابل التدفقات النقدية؛
- نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية والمعاملات المالية الشرعية.

#### 2.3.6. مخاطر التمويل بصيغة المرابحة:

- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق؛

- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل؛
- رفض العميل السلعة لعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة أو وجود عيوب فيها؛
- الرجوع في الوعد بشراء السلعة من البنك؛
- التغيرات الاقتصادية كالكساد الذي يؤثر على نشاط العميل وقدرته على الوفاء بما لديه من التزامات اتجاه البنك؛
- مخاطر سوقية تتمثل في تقلبات الأسعار.

### 3.3.6. سبل مواجهة مخاطر التمويل بالمرابحة:

يمكن إيجاد لكل حالة من المخاطر السالفة الذكر عند التمويل بالمرابحة صيغة معالجة خاصة، ولحسن إدارة هذه المخاطر يقوم البنك بمراقبتها وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات هذه المخاطر، فمن بين هذه الإجراءات نجد:

- حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو عدم وصول السلعة المطلوبة نتيجة حريق مثلا: تكون معالجتها عن طريق التأمين؛
- حالة تذبذب الأسعار، بحيث تكون المعالجة بتعهد العميل بأن يتحمل فرق العملة إذا ظهر عند دفع الثمن للمورد انه أكثر مما قدره البنك؛
- حالة وفاة العميل: يتم اللجوء إلى التأمين التكافلي الإسلامي للتأمين على الحياة حيث تحل هذه الشركات محل العميل عند وفاته؛
- حالة تماطل العميل عن السداد: يشترط البنك تعويضا لصالحه؛
- اختيار العميل المناسب حيث تكون سمعته في الوفاء بالالتزامات حسنة؛
- درجة الضمان: أي أن لا يركز البنك على استحواذ الضمانات المقدمة من العميل فقط، بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة تحويله إلى نقود لمواجهة خطر عدم السداد؛
- يجوز أن يقوم البنك باشتراط دفع جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناع أو تأخر العميل عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر؛
- طلب البنك من العميل ضمانات مشروعة كرهن السلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد، أو كفالة طرف ثالث.

## 7. خاتمة:

أصبح التمويل الإسلامي الأصغر من بين مصادر التمويل التي يكثر عليها الطلب من طرف أصحاب المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر، وذلك لما يتوفر عليه من شروط هي في متناول مختلف طبقات المجتمع خاصة الفقيرة منها، فقد تبين لنا من خلال شروط صحة هذه العقود والصيغ الإسلامية أنها غير مكلفة ولا تحتاج إلى ضمانات مجحفة في حق طالبي التمويل، لذلك نجد أن أصحاب المشاريع المصغرة يلجئون للتمويل الإسلامي الأصغر لأن مشاريعهم لا تتطلب مبالغ باهضه ولا يشترط فوائد تثقل كواهلهم، وذلك لكونه يتوافق مع معتقداتهم الدينية ويتميز بالطابع الاجتماعي والتضامني. كما أن مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر لا تكتفي بتقديم التمويل فحسب وإنما تسهر على متابعة المشروع ومرافقته لإنجاحه حتى يغدو رائدا في بيئة الأعمال، وذلك لكون أن هذه المؤسسات المانحة للتمويل تعتبر شريكا في المشروع بمختلف صيغ التمويل خاصة المشاركة والمضاربة، مما يدفع بها لضمان نجاح المشروع وتوفير تكوين ومرافقة لأصحاب المشاريع وهو ما **يثبت صحة الفرضية الأولى**. لهذا السبب نلاحظ مساهمة التمويل الإسلامي الأصغر الواضحة في التخفيف من ظاهرة البطالة خاصة لدى فئة الشباب أصحاب الأفكار الإبداعية والمقاولاتية، وتحويلهم من طبقة سلبية عالة على المجتمع إلى طبقة نشيطة ومنتجة، موظفة لأفراد آخرين، وكذلك كبح جماح الفقر وتحقيق التنمية المحلية والوطنية. ومن خلال دراستنا الميدانية لبنك الخليج الجزائر وكالة عين تموشنت تبين لنا أن البنك ينتمي إلى المنظومة المصرفية الجزائري، ويمارس نشاطه حسب الطريقة التقليدية، غير أنه قام بفتح نوافذ خاصة تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بتمويل قطاع الأفراد والمؤسسات برؤوس أموال صغيرة وفقا للصيغ الإسلامية والمتمثلة أساسا في المرابحة. وعلى رغم من توفر البنك على كل المعلومات الخاصة بالعملاء، إلا أنه لازال معرض للمخاطر في منحه لهذا النوع من التمويل، ويعود هذا الخطر إلى نقص الضمانات المقدمة أو خطر عدم القدرة على التسديد، وهو ما **افترضته الفرضية الثانية.**

## 8. قائمة المراجع:

1. أحمد صبحي العيادي. (2010). *أدوات الاستثمار الإسلامية، بيوع، القروض، الخدمات المصرفية*. عمان: دار الفكر .
2. أحمد بلخير. (2007-2008) عقد الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية). مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي. جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر.

3. أحمد مداني، عبد الغني حريري. (2010). نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر . *الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجية التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية*. الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلى–الشلف.
4. عطا المنان محمد أحمد الواثق. (2005). عقد المرابحة، ضوابطه الشريعة–صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية. *المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي*. السعودية: جامعة أم القرى.
5. عمار درويش.(المجلد 12، العدد 02، 2020، ص.ص. 289–300).الدور التنموي لبعض الصيغ الإسلامية (المضاربة، المشاركة، المرابحة).مجلة دراسات إسلامية. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية. الجزائر.
6. جليلة زرجم. (2006–2007). صيغ و أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية. *مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،و التسيير*. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقا يد–تلمسان.
7. جوديث براندسما و لورنس هارت. (1998). *تحسين عمل التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا*. منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي.
8. حسين عبد المطلب الأسرج. (المجلد05، العدد01، 2010، ص.ص. 83–112). صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي. *دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية*.
9. خديجة خالدي. (2010). خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة – حالة الجزائر. *ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية– واقع و تحديات*– الجزائر: جامعة تلمسان.
10. ربى سلمان ابو حماد. *الشراكة مع غير المسلم: دراسة تأصيلية مقارنة*. وزارة التربية والتعليم.
11. رحيم حسين، محمد رشيد سلطاني. (21–22 نوفمبر 2006). نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : المضاربة ، السلم والإستصناع . *"الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية*. بسكرة– الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير – جامعة محمد خيضر.
12. فايزة فرطاس. (2013). التمويل الأصغر الإسلامي: نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف. *ورقة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية*. سفاقص: تونس.
13. مصطفى كمال السيد طايل. (2012). *البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي*. عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
14. مصطفى محمد الزرقا. (1420هـ). *عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة*. البنك الإسلامي للتنمية–السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
15. موسى بن منصور، براهيم توفيق شاوش. (2013). دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية. *الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية بصفاقس تحت عنوان " رؤية إسلامية لمعالجة الفقر والبطالة : الزكاة والوقف والتمويل الأصغر "*، سفاقص– تونس.

16. ميلود بن مسعودة. (2007–2008). معايير التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية. *مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية*. الجزائر: جامعة الحاج لخضر –باتنة.
17. يوسف فرحان رعيون. (2004). *المصارف الإسلامية*. منشورات الحلبي الحقوقية.